

Distr.: General
4 July 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ٩٩ من القائمة الأولية*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،
وخصوصاً قدراته في مجال التعاون التقني

تقرير الأمين العام

ملخص

عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٢، المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، يلخص هذا التقرير الأعمال التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب، وكذلك في منع الجريمة وتوطيد نُظم العدالة الجنائية. ويتضمن أيضاً معلومات عن الجهود المبذولة لتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع التركيز على دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة التشريعية للبرنامج وعلى الحالة المالية للمكتب وهيكل تمويل صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ويتضمن التقرير معلومات عن القضايا السياسية المستجدة وكيفية التعامل معها. ويورد كذلك معلومات عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٣/٦٢ المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية". ويختتم التقرير بتوصيات تهدف إلى تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

* A/63/50.

010808 V.08-55429 (A)



المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	١ أولاً- مقدّمة
٣	٣٧-٢ ثانياً- توثيق التعاون الدولي والتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية
٣	١١-٢ ألف- مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٧	١٤-١٢ باء- مكافحة الاتجار بالبشر
٨	١٦-١٥ جيم- مكافحة تهريب المهاجرين
٨	٢٨-١٧ دال- كبح الفساد
١٢	٣٧-٢٩ هاء- مكافحة الإرهاب
١٤	٥٠-٣٨ ثالثاً- منع الجريمة وتعزيز أنظمة العدالة الجنائية
١٤	٤٣-٣٨ ألف- منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية في المجتمعات النامية والانتقالية ومجتمعات ما بعد النزاع
١٦	٤٦-٤٤ باء- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
١٧	٥٠-٤٧ جيم- جمع البيانات والبحوث وتحليل الاتجاهات
١٨	٥٤-٥١ رابعاً- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
٢٠	٥٨-٥٥ خامساً- المسائل السياسية المستجدة
٢٢	٦٧-٥٩ سادساً- تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية
٢٢	٦١-٥٩ ألف- تنفيذ استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١١-٢٠٠٨
٢٣	٦٧-٦٢ باء- تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وحالته المالية
٢٥	٦٨ سابعاً- التوصيات
٢٩ المرفق الوضع المالي لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

أولا - مقدمة

١ - أكدت الجمعية العامة مجددا في قرارها ١٧٥/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني" أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعّالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما يشمل توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء في ذلك المجال؛ ولاحظت أهمية الاستمرار في تمكين الدول الأعضاء من تقوية قدرتها على تطوير الإمكانيات اللازمة لمكافحة الاختطاف، وطلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) مواصلة تقديم المساعدة التقنية والتعاون في ذلك المجال، وحثته على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، ووجهت الانتباه أيضا إلى المسائل السياسية المستجدة التي جرى تحديدها في تقرير الأمين العام (A/62/126)، ودعت المكتب إلى أن يقوم، في إطار ولايته، ببحث سبل ووسائل للتصدي لهذه المسائل. وحثت الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، واتخاذ تدابير ضرورية أخرى، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التصدي بشكل فعّال للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وحثتها على النظر في التوقيع أو التصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة وبروتوكولاتها المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب أو الانضمام إليها، كما طلبت إلى المكتب أن يعزّز المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء لتعزيز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، وشجعت الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة من أجل ضمان استخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة ذات الصلة. وفي نهاية المطاف، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، يبين أيضا المسائل السياسية المستجدة وأوجه الاستجابة الممكنة.

ثانيا - توثيق التعاون الدولي والتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية

ألف - مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

٢ - من أولويات المكتب الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها⁽¹⁾ وتنفيذ تلك الصكوك التي ما برحت تجتذب

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

المزيد من الدول للانضمام إليها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، صدّقت ١٠ دول على اتفاقية الجريمة المنظمة (ليصبح العدد الإجمالي للتصديقات عليها ١٤٤)، وصدّقت ٧ دول على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (ليصبح العدد الإجمالي للتصديقات عليه ١١٩)، وصدّقت ٦ دول على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (ليصبح العدد الإجمالي للتصديقات عليه ١١٢) وصدّقت ١٢ دولة على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (ليصبح العدد الإجمالي للتصديقات عليه ٧٤). ونشر المكتب "الأعمال التحضيرية" (الوثائق الرسمية)،^(٢) التي تقدّم معلومات خلفية شاملة عن صياغة اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقّة بها.

تنفيذ القرارات والمقرّرات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٣- اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مؤتمر الأطراف) في دورته الثالثة، المعقودة في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أربعة مقرّرات بشأن آلية الإبلاغ (المقرّر ١/٣) وبشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية (المقرّر ٢/٣) وبشأن تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين (المقرّر ٣/٣) وبشأن المساعدة التقنية (المقرّر ٤/٣). وأقرّ مؤتمر الأطراف في مقرّره ٢/٣، اقتراح الأمانة بشأن إعداد دليل للسلطات المركزية المعنية بمعالجة طلبات التعاون الدولي في المسائل الجنائية يعمل بأسلوب الاتصال الحاسوبي المباشر، وطلب إلى المكتب تنظيم حلقات عمل من أجل تلك السلطات والمسؤولين القضائيين المختصين بالاتصالات وقضاة المحاكم وأعضاء النيابة العامة والممارسين. والتماسا لأنجع طريقة في تنفيذ المقرّر ٢/٣، شكّل المكتب فريقا استشاريا مفتوح العضوية بغية تقديم المساعدة ومبادئ توجيهية لتحضير وتنظيم حلقات العمل بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية ابتغاء الترويج للتنفيذ الفعّال للأحكام ذات الصلة في اتفاقية الجريمة المنظمة. ونُظمت خمس حلقات عمل حتى الآن،^(٣) ومن المعتزم تنظيم حلقات عمل أخرى. وقد جمعت حلقات العمل بين

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.V.5.

(٣) للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن أربع من حلقات العمل هذه، انظر الوثيقة E/CN.15/2008/4. وعقدت حلقة العمل الخامسة في داكار في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

السلطات المركزية وسائر السلطات المختصة لمناقشة المسائل المتعلقة بالتعاون القانوني الدولي والعراقيل التي تعترض سبيله.

٤ - وعملاً بمقرر المؤتمر ٤/٣، عقد فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية اجتماعاً في فيينا من ٣ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وطلب الفريق إلى الأمانة إعداد أداة لجمع المعلومات، تتسم بالكفاءة وبسهولة الاستعمال تأخذ شكل قائمة مرجعية حاسوبية، والبدء باستحداث أدوات برمجية شاملة لجمع المعلومات المتعلقة باتفاقية الجريمة المنظمة وكل من البروتوكولات الملحق بها. كما طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقدم إلى المؤتمر، خلال دورته الرابعة، مقترحات حول أنشطة محددة في مجال المساعدة التقنية من أجل مساعدة البلدان على تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها. وسوف يعقد المؤتمر دورته الرابعة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

الترويج للتصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذها

٥ - منذ أن اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، جعل المكتب من بين أولى أولوياته تشجيع التصديق العالمي على تلك الصكوك وتوفير المساعدة للدول التي تسعى للتصديق عليها وتنفيذها. ونُظمت سلسلة من أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات في الفترة المشمولة بالتقرير لإعداد وتنفيذ مشاريع تغطي طائفة واسعة من المسائل المتصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية.⁽⁴⁾

٦ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، نظّم المكتب دورة في دولة الإمارات العربية من أجل أعضاء النيابة العامة والقضاة في العراق بشأن دليل الأمم المتحدة لمكافحة الاختطاف. وفي مجال حماية الشهود، نظّم المكتب حلقات عمل تدريبية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة والقضاة والمشرّعين في بنما وجورجيا وغواتيمالا. وأوفد المكتب أيضاً بعثات تقييم بشأن حماية الشهود إلى أذربيجان وأرمينيا وجورجيا وغواتيمالا. وأعد المشروع الذي ينفّذه المكتب في كولومبيا بشأن منع ومكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة دورة لتدريب المدربين استخدمت لتدريب ٤٩٨ فرداً من أفراد مؤسسات إنفاذ القوانين في ٣٠ بلداً في أمريكا اللاتينية والكاريبية.

٧ - وتولى المكتب إعداد وتوزيع أدوات وأدلة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما نشر عدداً من الدراسات عن المشاكل التي يثيرها هذا الضرب من الجريمة. وشرع في إعداد

(4) للاطلاع على وصف أكثر شمولاً لهذه الأنشطة، انظر الوثيقة E/CN.15/2008/4.

دليل تنفيذي وقائمة مرجعية لاستكمال الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها.⁽⁵⁾

٨- وفي عام ٢٠٠٧، حُدِّثت عدة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص التي نُشرت للمرة الأولى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وتواصل إعداد دليل تدريبي عملي متقدم في مجال حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والتحقيق مع المتجرّين وملاحقتهم قضائياً. وسوف يتاح هذا الدليل في أواخر عام ٢٠٠٨ لتكيفه مع واقع الحال في مختلف المناطق وتنفيذه فيها.

٩- واستُعرض مشروع التشريع النموذجي بشأن الاتجار بالأشخاص، مع الأخذ في الاعتبار مدخلات من اجتماع فريق خبراء عامل عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وسيوضع القانون النموذجي في صيغته النهائية في النصف الثاني من عام ٢٠٠٨.

١٠- ويتعاون المكتب تعاوناً وثيقاً مع عدد من المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية في الشؤون المتصلة بالجريمة المنظمة. وهو عضو في فريق الخبراء التنسيقي للتحالف على مكافحة الاتجار بالأشخاص التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا⁽⁶⁾ الذي يتولى الترويج والتنسيق لنهج شامل متعدّد التخصصات للتصدي للاتجار بالبشر. والفريق العالمي المعني بالهجرة هو مثال آخر للتنسيق بين الوكالات، ويشترك المكتب فيه مع تسع منظمات أخرى⁽⁷⁾ ابتغاء الترويج للتوسّع في تطبيق جميع الصكوك والقواعد الإقليمية المتصلة بالهجرة وتشجيع اعتماد نهج أكثر ترابطاً وشمولاً وأفضل تنسيقاً للتعامل مع مسألة الهجرة الدولية.

١١- واستمر المكتب في المشاركة في آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، وهي آلية للتشاور وتبادل المعلومات وتحديد الأولويات بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية بالمسائل ذات الصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

(5) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.05.V.2.

(6) وتشمل المنظمات الشريكة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

(7) وهي فيما يلي: إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية والبنك الدولي والمنظمة الدولية للهجرة.

باء- مكافحة الاتجار بالبشر

١٢- ويساعد المكتب الدول على تنفيذ أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص بغية منع مأساة الاتجار بالبشر، وحماية الضحايا، وتقديم المتّجرين بهم إلى العدالة. ولحاربة الاتجار بالبشر بُعد أمّني يتعلق بسيادة القانون، وكذلك بُعد إنمائي متصل بالحدّ من قابلية تعرّض الناس لأخطار هذه الجريمة الوحشية. وبناء أساس اجتماعي واسع النطاق لمكافحة الاتجار بالبشر هو مفتاح النجاح في هذا الصدد.

المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر

١٣- استهلّت المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر في آذار/مارس ٢٠٠٧ من أجل التوعية ببروتوكول الاتجار بالبشر ودفع عجلة العمل على تنفيذه، وقد اضطلعت بسلسلة من الأنشطة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. فعملاً بمقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٦ و ٢/١٦، عقد المكتب عدة اجتماعات تشاورية في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ قدمت فيها الدول الأعضاء توجيهات بشأن المبادرة العالمية وبشأن حدث دولي رئيسي، وهو منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر. وقد عُقد المنتدى في فيينا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ وجمع على ساحته أكثر من ١٧٠٠ مشارك، كان من بينهم لفييف من كبار المسؤولين الحكوميين ومندوبون عن الدول الأعضاء وقيادات من قطاع الأعمال وممثلون عن منظمات غير حكومية وممثلون عن مؤسسات الأمم المتحدة ومنظمات دولية وإقليمية ونشطاء وصحفيون وضحايا للاتجار بالبشر. ووفّر المنتدى منبرا لحملة جديدة لتنسيق العمل على التصدي للاتجار بالأشخاص مع التركيز على ثلاثة محاور مركزية لاستراتيجية فعالة لمكافحة الاتجار بالبشر، وهي: جوانب الضعف، ووقع الاستراتيجية، وتدابير العمل. ورسم المنتدى، وهو يستعرض الدروس المستفادة والتقدّم المحرز، مسارا للعمل المقبل والأساليب مبتكرة للتصدي للاتجار بالبشر.

١٤- وإلى جانب المنتدى، رتبت المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٧ سلسلة من الأحداث الإقليمية لتركيز الانتباه على جوانب شتى لمشكلة الاتجار بالبشر. وعلاوة على ذلك، عُقدت عدة اجتماعات لأفرقة من الخبراء لإعداد مواد تدريبية وأشياء أخرى لمساعدة الحكومات والمجتمع المدني وقطاع الأعمال والمنظمات الدولية وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على تنفيذ تدابير لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته.⁽⁸⁾ واستهل المكتب أيضا عملية

(8) للاطلاع على مزيد من تفاصيل هذه الأحداث الإقليمية واجتماعات أفرقة الخبراء، انظر الوثيقة E/CN.15/2008/10.

تقييم عالمية لتعميق فهم الإجراءات الوطنية المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر مع التركيز على الأطر القانونية والمؤسسية وتدابير العدالة الجنائية لمكافحة الاتجار بالبشر والخدمات المقدمة لضحايا الاتجار بالبشر. ومن المعترزم نشر تقرير يقدم استعراضا عالميا للتدابير الوطنية المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر قبل نهاية عام ٢٠٠٨.

جيم - مكافحة تهريب المهاجرين

١٥ - ساهمت أنشطة التقييم والبحث التي أجراها المكتب في مجال تهريب المهاجرين والأنشطة ذات الصلة في زيادة العلم بجوانب القصور في تنفيذ بروتوكول المهاجرين. وينبغي أن تصبح مكافحة تهريب المهاجرين أولوية سياسية عليا، ولكي يكتب لها النجاح، يلزم اتخاذ إجراءات فعّالة في إطار نظام العدالة الجنائية وتعاون دولي وانتهاج سياسات مثبتة الفعالية.

١٦ - وفي أعقاب عدة أنشطة تقييمية، من بينها إيفاد بعثات لتقصي الحقائق في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى السنغال وسيراليون وغامبيا وموريتانيا ومالي، استهل المكتب مؤخرا برنامج "إمباكت" الذي يرمي إلى مساعدة دول شمال وغرب أفريقيا على منع ومكافحة تهريب المهاجرين من أفريقيا وغيرها إلى أوروبا. والهدف الرئيسي للبرنامج هو تعزيز تدابير نظام العدالة الجنائية في التصدي لتهريب المهاجرين في الدول الأفريقية بتوطيد أطر تشريعية كافية وبناء القدرات المتعلقة بإنفاذ القوانين والملاحقة القضائية والعاملين بسلك القضاء وتوثيق التعاون الدولي والإقليمي وتوطيد العمل الوقائي بنشر الوعي بين السلطات المعنية والناس عامة. ووفّر المكتب في إطار البرنامج مساعدة تقنية للسنغال لمواءمة تشريعها مع بروتوكول المهاجرين. ونظّم حلقة عمل بشأن مسائل العدالة الجنائية الدولية المتصلة بتهريب المهاجرين في طرابلس وأوفد أول بعثة تقييم إلى مالي. وسوف تُوفد بعثات تقييم أخرى في غضون الأشهر الثلاثة التالية إلى شمال أفريقيا والرأس الأخضر والسنغال وغينيا-بيساو وموريتانيا ونيجيريا.

دال - كبح الفساد

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

١٧ - الفساد يكبح التنمية بالحدّ من الاستثمار واستنزاف الأموال العامة التي هي في أمس الحاجة إليها. كما أنه يقوّض أركان الديمقراطية وسيادة القانون، ويبدّد الثقة العامة. ويمكن أن يهدّد الأمن بتسهيل الأعمال الإرهابية، وتمكين الجرمين من التسلّل إلى داخل هياكل الدولة، وإضعاف الجهاز الأمني. وقد وقّعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق) ١٤٠ دولة وصدّقت عليها ١١٧ دولة حتى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

تنفيذ القرارات والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في أول دورة له

١٨- حدّد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في أول دورة له في عمّان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ مجالات الأولوية في عمله واعتمد ثمانية قرارات فيما يتعلق باستعراض التنفيذ (القرار ١/١)، وآليات جمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية (القرار ٢/١)، وتكييف القوانين واللوائح لكي تمثل الدول لأحكام الاتفاقية (القرار ٣/١)، واسترداد الموجودات (القرار ٤/١)، والمساعدة التقنية (القرار ٥/١)، وحلقة عمل بشأن التعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية (القرار ٦/١)، ومسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية (القرار ٧/١)، والممارسات الفضلى في مجال مكافحة الفساد (القرار ٨/١). كما اعتمد مقرراً بشأن عرض حكومة إندونيسيا استضافة دورة المؤتمر الثانية.

١٩- وعملاً بقرار المؤتمر ٢/١، أعدّ المكتب مجموعة برامج أساسية للدراسات الاستقصائية تضمّنّت القائمة المرجعية المطلوبة للتقييم الذاتي. وحتى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، كانت ٦٥ دولة من الدول الأعضاء، من بينها ٥٦ دولة طرفاً في الاتفاقية، قدّمت تقارير التقييم الذاتي الخاصة بها. وعملاً بقرار المؤتمر ٦/١، عقدت حلقة عمل التعاون الدولي بشأن توفير المساعدة التقنية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مونتيفيديو من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٢٠- وطلب المؤتمر إلى المكتب، في قراره ٧/١، أن يستهلّ حواراً مفتوحاً بين المنظمات الدولية العمومية ذات الصلة والدول الأطراف حول مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية. وتنفيذاً للقرار، اعتمد المكتب نهجاً من شقين لتنفيذ ذلك المطلب. أولاً، الترويج للحوار المفتوح بعقد اجتماع في فيينا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ جمع على ساحته بين ممثلي المنظمات الدولية والدول. وثانياً، قدّم المكتب اقتراحاً إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للاضطلاع بمبادرة للنزاهة على مستوى المنظومة تدمج مبادئ الاتفاقية. وفي إطار متابعة تنفيذ المقترح، عقد اجتماعان، الأول في فيينا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والثاني في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٢١- عقدت الدورة الثانية للمؤتمر في نوسا دوا، إندونيسيا، من ٢٨ كانون الثاني إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨. واعتمد المؤتمر خمسة قرارات ومقرراً واحداً. وتتصل القرارات المعتمدة

باستعراض التنفيذ (القرار ١/٢)، وتكييف التشريعات واللوائح (القرار ٢/٢)، واسترداد الموجودات (القرار ٣/٢)، والمساعدة التقنية (القرار ٤/٢)، ورشو موظفي المنظمات الدولية العمومية (القرار ٥/٢).⁽⁹⁾

٢٢- ونُظِم عدد من الأحداث الخاصة بالتزامن مع انعقاد الدورة الثانية للمؤتمر: أحد هذه الأحداث بعنوان "فنانون من أجل النزاهة"؛ ومائدة مستديرة بشأن الفساد والتنمية؛ ومنتدى للبرلمانيين؛ وحدث لمثلي دوائر الأعمال؛ ومنتدى الإعلام بين النظراء؛ ومائدة مستديرة لإجراء مناقشة حول رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية؛ واجتماع مائدة مستديرة وزارية بشأن مبادرة استعادة الأصول والأموال المسروقة؛ وحدث مخصّص لمنظمات المجتمع المدني.

الترويج للتصديق على اتفاقية مكافحة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها بالاستعانة بالأدوات اللازمة وتوفير المساعدة التقنية في المجال التشريعي وبناء القدرات والتعاون مع الغير

٢٣- استهل المكتب والبنك الدولي معا المبادرة المشتركة لاستعادة الأصول والأموال المسروقة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، التي تشتمل على أنشطة في مجموعة تجريبية من البلدان بغية الترويج لتنفيذ الاتفاقية، وتقديم المساعدة إلى البلدان النامية في بناء القدرات اللازمة لتبادل المساعدة القانونية، وإقامة علاقات الشراكة لتبادل المعلومات والخبرات. وتسترشد المبادرة بتوجيه الفريق المسمّى "أصدقاء مبادرة استعادة الأصول والأموال المسروقة"، وهو فريق استشاري مكوّن من عدد من الأفراد من ذوي النفوذ والخبرة من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، ومن المنتظر أن يروج الفريق لتنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة باسترداد الموجودات ويعزّز التعاون الدولي بين البلدان على استرداد الموجودات. وسوف تعقد حلقة عمل في بانكوك في عام ٢٠٠٨ لتدارس التقدّم المحرز من خلال المبادرة. وللإشراف على سير أعمال المبادرة، أسس البنك الدولي والمكتب أمانة مشتركة لها سوف تتخذ مقرّها في مبنى البنك الدولي في واشنطن العاصمة وسوف يعمل فيها موظفوهما.

٢٤- وأنشئ في عام ٢٠٠٧ برنامج الاستعراض التجريبي للمساعدة التقنية بهدف تقييم كفاءة وفعالية آليات استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد وتزويد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد بمعلومات عن الدروس المستفادة والخبرات الحاصلة ابتغاء تمكينه من البت عن علم في إنشاء الآلية المناسبة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية. ويهدف البرنامج أيضا

(9) انظر CAC/COSP/2008/15.

إلى توفير المساعدة للدول المشتركة في تنفيذ الاتفاقية. ويشترك في تنفيذ البرنامج ثمانية وعشرون بلداً، وهذا البرنامج تدير مؤقت ذو طابع طوعي بحت ومحدود في النطاق والزمان.

٢٥- وتطرق الفساد إلى الجهاز القضائي خطر يهدد استقلاله وحياده وعدالته، ويقوّض سيادة القانون، التي هي شرط أساسي رئيسي لازم للنمو الاقتصادي والقضاء على الفقر. واستناداً إلى مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي،⁽¹⁰⁾ استحدث المكتب أدوات لتعزيز نزاهة القضاء وقدرته، ومن بينها وضع تعليق على تلك المبادئ، ودليل للتدريب بشأن أخلاقيات القضاء، ومنهجية قياسية وأدوات استقصائية لتقييم النزاهة والقدرة.

٢٦- واستحدثت مشاريع في مجال المساعدة التقنية من أجل أفغانستان وباراغواي وبنغلاديش وبنما وسوازيلند وكولومبيا وكينيا وملديف. وفي عام ٢٠٠٧، تلقى المكتب طلبات جديدة من إثيوبيا وباراغواي وبوروندي وجمهورية الكونغو وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام وقطر وكمبوديا والكويت ومدغشقر ومنغوليا وهاتي. وتركز تلك المشاريع على وضع سياسات فعّالة لمكافحة الفساد، وإنشاء هيئات مستقلة لمكافحة الفساد، وتعزيز نزاهة مؤسسات العدالة الجنائية وقدرتها على منع الفساد ومكافحته. واستهل المكتب في عام ٢٠٠٧ برنامج الموجهين في مجال مكافحة الفساد الذي أسفر حتى اليوم عن وضع ثلاثة موجهين في المؤسسات الحكومية في بوليفيا وطاجيكستان وكينيا ومن المقرر وضع موجهين إضافيين في الأردن وتايلند والرأس الأخضر وقيرغيزستان وبلدين آخرين خلال عام ٢٠٠٨.

٢٧- وينفّذ المكتب مشروعاً لصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية يرمي إلى تزويد الديمقراطيات الناشئة في أفريقيا بمخطط لمكافحة الفساد استناداً إلى أحكام اتفاقية مكافحة الفساد بالتعاون مع معهد الدراسات الأمنية الذي يتخذ من جنوب أفريقيا مقراً له. وأوفدت بعثات تقييم إلى توغو وليبيريا وموريتانيا في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ وسوف يتبع ذلك تنظيم حلقة عمل إقليمية في نهاية عام ٢٠٠٨.

٢٨- وبمناسبة اليوم الدولي الرابع لمكافحة الفساد الذي احتُفل به في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، استهل المكتب حملة بعنوان "رفضك يهمننا". ووسع نطاق الحملة من خلال أنشطة للتوعية نظّمتها المكاتب الميدانية ومكاتب المشاريع التابعة للمكتب، وعددها ١٧، وتضمّنت تلك الأنشطة مؤتمرات صحفية وموائد مستديرة وبرامج إذاعية وتلفزيونية وأحداثاً رياضية ومسيرات تندد بالفساد.

(10) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٦، المرفق.

هاء - مكافحة الإرهاب

٢٩- عملاً بالفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٢، واصل المكتب التوسّع في توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء فيما يتعلق بالشؤون القانونية وما يتصل بها من مسائل متعلقة ببناء القدرات في إطار مشروعه العالمي لتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب.

٣٠- ومنذ أن بدأ تنفيذ المشروع العالمي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، والفرع يقدم مساعدات متخصصة إلى أكثر من ١٥٠ من الدول الأعضاء بشأن التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذها. وفيما بين ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٣١ أيار/مايو ٢٠٠٨، تلقى ٥٣ بلدا مساعدات مباشرة خاصة بها ونُظمت ١٥ حلقة عمل إقليمية ودون إقليمية تغطي أكثر من ١٠٥ من البلدان. ومنذ عام ٢٠٠٣، زود أكثر من ٦٧٠٠ من موظفي العدالة الجنائية بإحاطات متخصصة عن الأحكام والتطبيق العملي للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب، وجرى تدريب زهاء ١٥٠٠ موظف منهم منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٣١- واستحدثت عدة أدوات للمساعدة التقنية، مثل دليل تشريعي منقح للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، وأحكام تشريعية نموذجية لمكافحة الإرهاب وقاعدة بيانات لقوانين مكافحة الإرهاب. ومن بين الأدوات قيد الإعداد دليل للتدريب على التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب وأداة متخصصة بشأن الإرهاب النووي ودليل لإجراءات العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب، ومدخل لجوانب القانون الدولي لمكافحة الإرهاب وخلاصة لحالات متعلقة بالإرهاب معدة من أجل الممارسين.

٣٢- وتشجيع التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٥٩، المرفق) وتنفيذها باتا محورا جديدا هاما للاهتمام. وعملاً بالولاية التي أنيطت بالمكتب في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، نظّم المكتب مؤخراً عدة حلقات عمل دون إقليمية لمناقشة مواضيع محددة وحلقات عمل وطنية من أجل الخبراء بشأن صياغة التشريعات تعالج جوانب القانون الجنائي للإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب النووي.

٣٣- ويضطلع المكتب بأنشطته في مجال مكافحة الإرهاب في إطار من التنسيق الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وبالتعاون مع الكثير من المنظمات الدولية والإقليمية. ويشارك المكتب بنشاط أيضا في فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب ويشارك في رئاسة فريقها العامل المعني بتسهيل التنفيذ المتكامل لاستراتيجية الأمم المتحدة

العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠) وفريقها العامل المعني بمعالجة مسألة تمويل الإرهاب.

٣٤- وأسهم عمل المكتب في مجال مكافحة الإرهاب في زيادة عدد التصديقات على الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب ووضع تشريعات جديدة أو منقحة لمكافحة الإرهاب حيث بلغ عدد عمليات التصديق ما يقدر بـ ٤٠٠ وصيغ ما يقدر بـ ٤٧ تشريعا جديدا أو منقحا لدى البلدان التي يساعدها المكتب.

٣٥- وعلى الرغم من تلك الإنجازات، ما زالت تحديات كبرى كامنة في المستقبل، بما يستلزم زيادة الدعم الفني والمالي المقدم من الدول الأعضاء. ويجب تعزيز الأعمال المتصلة بالمساعدة على التصديق وإدماج التشريعات لأنه في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لم يكن من بين الدول الأعضاء دولة واحدة صدقت على جميع الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب الستة عشر، أما عدد البلدان التي صدقت على الصكوك الإثني عشر الأولى فكان أقل من المائة. وعلاوة على ذلك، فالعمل جارٍ، في إطار شامل وبخطى متواصلة، على جمع ونقل معارف وخبرات متخصصة لتعزيز قدرة النظم الوطنية للعدالة الجنائية على تطبيق النظام القانوني لمكافحة الإرهاب بما يتفق مع سيادة القانون. ويتطلب تزويد الدول الأعضاء ببرامج تدريب متعمق، كضرب من المساعدة، توفير خدمات موسعة في المجالات المتخصصة التي تدرس المكتب على العمل فيها مثل التعاون الدولي في الشؤون الجنائية والإرهاب النووي وتمويل الإرهاب وجوانب مكافحة الإرهاب المتصلة بسيادة القانون.

٣٦- وتلزم جهود موسعة لتوفير خدمات بناء على الطلب تجمع في إطارها بين الجوانب المتقاطعة للجريمة والمخدرات ومنع الإرهاب على نحو مترابط وشامل. وقد وضع المكتب مؤخرا برنامجا مواضيعيا بشأن منع الإرهاب يُفعل تفعيلا عمليا الأهداف والقرارات المتعلقة بمنع الإرهاب الواردة في استراتيجيته للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق). ويوفر البرنامج المواضيعي الإطار اللازم لتحقيق التكامل بين الخدمات المتخصصة الرامية لتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب المنفذة في إطار المشروع العالمي والخدمات الممكن تقديمها في المجالات الأخرى ذات الصلة، مثل غسل الأموال والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات والفساد وإصلاح العدالة الجنائية.

٣٧- ويوجّه هذا التقرير عناية الجمعية العامة إلى تقرير الأمين العام بشأن المساعدة على تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب (E/CN.15/2008/5) الذي يتضمّن المزيد من المعلومات المفصلة عن أنشطة المكتب في ميدان مكافحة الإرهاب.

ثالثاً - منع الجريمة وتعزيز أنظمة العدالة الجنائية

ألف - منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية في المجتمعات النامية والانتقالية ومجتمعات ما بعد النزاع

٣٨ - شهدت الفترة المشمولة بالتقرير زيادة قوية في حافظة مشاريع المساعدة التقنية المقدمّة من المكتب في مجال نزاهة القضاء وإصلاح العدالة الجنائية. ووفّر تنفيذ عدد من المشاريع والبرامج أدلة إضافية على أن المساعدة التقنية في مجالات إصلاح العدالة والنزاهة تعتمد على تولى الجهات الوطنية زمام الأمر من خلال تدخلات طويلة الأمد من جانب الحكومات ولا يكفي تعزيز جانب واحد فقط من نظام العدالة الجنائية أو مؤسسة واحدة من مؤسساته. وقد تبين عدم استدامة المبادرات الإصلاحية التي تجعل نصب عينها جانبا واحدا فقط. وينبغي في إطار تعزيز نزاهة القضاء وإخضاعه للمساءلة أن تؤخذ في الحسبان أيضا أجهزة إنفاذ القوانين والنيابة العامة. ويمكن أن تؤثر التدخلات المتعلقة بالجوانب التقنية أو الإدارية مثل إدارة القضايا تأثيرا كبيرا في كفاءة نظم العدالة واحترام حقوق الإنسان للسجناء. وعلاوة على ذلك، تمثل عمليات التقييم وجمع البيانات عناصر أساسية في هذه البرامج.

٣٩ - وانصبّ التركيز في الفترة المشمولة بالتقرير على توفير أدوات تشغيل تلبّي احتياجات صنّاع السياسات والمهنيين في تطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. فقد استحدثت على وجه خاص عدد من الأدوات لإجراء عمليات التقييم، ويمكن تنزيل هذه الأدوات المتاحة من موقع المكتب على شبكة الإنترنت.⁽¹¹⁾ وخلال فترة الإبلاغ، وضع المكتب، على وجه الخصوص، الصيغة النهائية لعدة تقييم العدالة الجنائية⁽¹²⁾ وقام بنشرها، وأصبحت أداة رئيسية لجميع المنظمات والمختصين الذين يعملون في مجال إصلاح العدالة الجنائية في الأمم المتحدة وخارجها. وفي عام ٢٠٠٧ وزّعت نسختها المطبوعة والإلكترونية (سي دي-روم) على نطاق واسع.

٤٠ - وفي سياق برنامج إصلاح العدالة الجنائية، وضع المكتب منهجية شاملة لجمع البيانات والتقييم المعمق بشأن قطاع العدالة من أجل تنفيذها في عدة بلدان. وتهدف عمليات التقييم إلى رسم صورة شاملة مفصلة لحالة قطاع العدالة في البلد باستخدام منهجيات شتى، من بينها البحث المكتبي والدراسات الاستقصائية وأفرقة المناقشة.

(11) على سبيل المثال، جرى تحميل عدة نظام السجون ٤٧٥ ١١ مرة في عام ٢٠٠٧.

(12) متاحة على العنوان التالي على الإنترنت <http://www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/Criminal-Justice-Toolkit.html>

٤١ - وقد أدى المكتب دوراً نشطاً في الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي أنشأه الأمين العام من خلال الإسهام في وضع مشروع مذكرة إرشادية للأمم المتحدة عن نهج الأمم المتحدة في تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون. وعلى الصعيد التنفيذي، جرى إعداد أو تنفيذ عدد من المبادرات والبرامج، منها بعثات تقييم وبرمجة وأدوات وكتيبات بالاشتراك مع وكالات أخرى في منظومة الأمم المتحدة أو بناء على طلب تلك الوكالات أو بعثاتها الميدانية.⁽¹³⁾

٤٢ - واستجاب المكتب خلال الفترة المشمولة بالتقرير لعدد متزايد من طلبات الحصول على المساعدة التقنية في البلدان الخارجة من نزاعات، إلى جانب مشاركته النشطة في عمل الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون. وخصّصت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وظيفة للمكتب بغية تنفيذ برنامج العمل المشترك لتعزيز سيادة القانون. وفي جنوب السودان، يجري تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع لبناء القدرات القيادية في دائرة السجون ومعالجة أوضاع السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، بالتنسيق الكامل مع بعثة الأمم المتحدة في السودان؛ ومن المتوقع أن تبدأ المرحلة الثانية في النصف الثاني من عام ٢٠٠٨. وفي غينيا-بيساو، يُنفذ برنامج عنوانه مكافحة ومنع تهريب المخدرات إلى غينيا-بيساو ومنها: تعزيز سيادة القانون وإقامة العدل الفعّالة، ٢٠٠٧-٢٠١٠، وهو برنامج يجمع بين توفير الخبرة المتخصصة في أعمال التحقيق والملاحقة القضائية وتوقيع العقوبات في قضايا الاتجار بالمخدرات وبين اتباع نهج تدريجي في إصلاح إدارة السجون وسبل الوصول إلى العدالة.

٤٣ - وأقيمت شراكات استراتيجية مع عدد من الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ومن بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومن أمثلتها الشراكة مع البرنامج الإنمائي في برنامجه المعني بالحوكمة في العالم العربي، ولا سيما في مجال دعم العمل على تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد في البلدان العربية. وقد تركزت الجهود في تلك الشراكة على وضع وتنفيذ برنامج تدريبي حوسبي لأخلاقيات القضاء في الولايات القضائية العربية.

(13) أوفدت، على سبيل المثال، بعثة تقييم إلى بروندي بناء على طلب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في بروندي؛ وبعثات إلى غينيا-بيساو بناء على طلب مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا-بيساو، ونفذت برامج في السودان بناء على طلب بعثة الأمم المتحدة في السودان وبالتعاون معها.

باء- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

العنف ضد المرأة

٤٤ - أبدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة اهتماما خاصا بمسألة العنف ضد المرأة. وفي مناقشة الموضوع المحوري للدورة المعنون "مناقشة الموضوع المحوري بشأن جوانب العنف ضد المرأة وذات الصلة المباشرة بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية" ركّز المشاركون على المواضيع التالية: "الممارسات الناجحة في منع العنف ضد المرأة"؛ و"تدابير العدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف ضد العاملات المهاجرات"؛ و"الاستراتيجيات والممارسات الفعّالة لدعم ضحايا العنف، بمن فيهم ضحايا الاعتداء الجنسي". وكان من بين الأمور التي ركز عليها المشاركون في مناقشة الموضوع المحوري أهمية اتباع نهج شامل؛ وأشار أيضا إلى الحاجة إلى بذل مساعٍ شتى لكفالة تضمين الاستراتيجيات وخطط العمل والأطر التشريعية المتصلة بما أحكاما محددة أو مبادئ توجيهية لتوفير قدر أفضل من الحماية لجميع المواطنين من جرائم العنف، بما يشمل العنف المنزلي والاعتداءات الجنسية والاعتداء الجنسي داخل محيط الزواج وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

٤٥ - واعتمدت اللجنة مقرّرها ١٧/١ المعنون "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة والفتاة" الذي طلبت فيه إلى المكتب أن يقوم، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة وضع المرأة والمقرّرة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته، بعقد اجتماع لفريق حكومي دولي من الخبراء، يراعى فيه التمثيل الجغرافي العادل، لكي يستعرض ويحدّث، عند الاقتضاء، الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢، المرفق) وأن يقدّم توصيات بشأن التصدي للعنف ضد المرأة والفتاة لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة، ورحّبت بعرض حكومة تايلند استضافة اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المزمع عقده في عام ٢٠٠٨.

٤٦ - وقدّمت مساعدات تقنية وفقا لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وواصل المكتب استحداث أدوات تشريعية لمساعدة البلدان على تنفيذ المعايير والقواعد ذات الصلة ومن بينها مشروع تشريع نموذجي بشأن الاتجار بالأفراد لكي تسترشد به الدول الراغبة في تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص وقانون نموذجي لمساعدة الدول على

صياغة تشريع وطني متوافق مع المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠، المرفق).

جيم - جمع البيانات والبحوث وتحليل الاتجاهات

٤٧ - في مجال الجريمة والعدالة الجنائية، تمثل دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية الأداة الرئيسية المستخدمة في جمع البيانات، حيث إنها تجمع إحصاءات عن الشرطة والنظام القضائي من جميع الدول الأعضاء تقريبا. وقد أُنجزت تسع دراسات استقصائية حتى الآن تجمع بيانات عن الفترة الممتدة بين سنتي ١٩٧٦ و٢٠٠٤.⁽¹⁴⁾ وعقب تنقيحات وأعمال تحضيرية واسعة النطاق، عُمِّمت الاستبيانات الخاصة بالدراسة الاستقصائية العاشرة في عام ٢٠٠٧.⁽¹⁵⁾

٤٨ - واستُخدمت بيانات المكتب لإجراء تحليل مُركّز من أجل توفير مدخلات لدراسات عن الجريمة والمخدرات والتنمية. وخلال فترة الإبلاغ، واصل المكتب سلسلة دراساته عن المخدرات والجريمة بنشر تقريرين رئيسيين هما: الجريمة والتنمية في أمريكا الوسطى: بين المطرقة والسندان،⁽¹⁶⁾ والجريمة والعنف والتنمية: الاتجاهات والتكاليف والخيارات السياسية في منطقة الكاريبي، وقد نشر التقرير الثاني بالاشتراك مع البنك الدولي في أيار/مايو ٢٠٠٧. واستكشفت تقارير المكتب الأخيرة أيضا الصلة بين الطلب المتزايد على المخدرات في أوروبا وتحسُّن الأمن على امتداد دروب الاتجار التقليدية والحاجة إلى سيادة القانون وإصلاح قطاع الأمن في بعض بلدان غرب أفريقيا. وأبرز المكتب في التقرير المعنون الاتجار بالكوكايين في غرب أفريقيا: تهديد الاستقرار والتنمية (مع إشارة خاصة إلى غينيا-بيساو) حركة الكوكايين من أمريكا الجنوبية إلى أوروبا عبر غرب أفريقيا. وتمشيا مع استراتيجية المكتب الرامية إلى زيادة العلم بالاتجاهات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالمخدرات والجريمة في أنحاء العالم، أصدر المكتب في آذار/مارس ٢٠٠٨ تقريره عن الجريمة وما يترتب عليها من أثر في البلقان وبلدان أخرى.

(14) توجد النتائج والردود على الموقع الشبكي التالي: <http://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/United-Nations-Surveys-on-Crime-Trends-and-the-Operations-of-Criminal-Justice-Systems.html>

(15) يمكن تنزيل الاستبيان بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست من الموقع الشبكي <http://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/Tenth-United-Nations-Survey-on-Crime-Trends-and-the-Operations-of-Criminal-Justice-Systems.html>

(16) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع B.07.IV.5.

٤٩ - ويساهم المكتب، بطلب من الحكومات المهتمة، في بناء القدرات على جمع البيانات عن الجريمة والإبلاغ عنها، بما في ذلك من خلال تشجيع إجراء دراسات استقصائية لجوانب الجريمة والإبلاغ. وتضطلع حاليا فرقة عمل يقودها المكتب واللجنة الاقتصادية لأوروبا بإعداد دليل عن الدراسات الاستقصائية للضحايا. ويعمل المكتب كذلك على تحديد المؤشرات الرئيسية للجريمة التقليدية واستحداث مؤشرات للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك وضع تعاريف مناسبة لأغراض جمع البيانات، ومؤشرات جديدة لهذا النوع من الجرائم. ويُضطلع بجزء من هذا العمل بالتعاون مع المفوضية الأوروبية، وذلك بمشاركة المكتب في فريق الخبراء المعني بالاحتياجات السياسية للبيانات بشأن الجريمة والعدالة الجنائية⁽¹⁷⁾ والفريقين الفرعيين المعنيين بالاتجار بالأشخاص وإحصاءات العدالة الجنائية.

٥٠ - وتعاون المكتب خلال فترة الإبلاغ، تماشيا مع استراتيجيته الخاصة بالسياسات وتحليل الاتجاهات، مع كيانات ضمن الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية بشأن المبادرات الرامية إلى تحسين البيانات عن الجريمة وتعزيز القدرات الوطنية على جمع البيانات. وقد شارك، على وجه الخصوص، في العملية الجارية على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل وضع مؤشرات لقياس العنف ضد المرأة⁽¹⁸⁾.

رابعاً - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٥١ - في القرار ١٧٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، قبلت الجمعية العامة مع الامتنان عرض حكومة البرازيل استضافة المؤتمر الثاني عشر، وطلبت إلى الأمين العام أن يشرع في إجراء مشاورات مع الحكومة وأن يقدم تقريراً عن تلك المشاورات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة، وطلبت إلى اللجنة المذكورة أن تضع، في دورتها

(17) أنشأت المفوضية الأوروبية فريق الخبراء من أجل توجيه العمل الرامي إلى تحديد مؤشرات مختارة على الجرائم.

(18) طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ١٨ من قرارها ١٤٣/٦١، المعنون "تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة"، إلى اللجنة الإحصائية أن تقوم، بالتشاور مع لجنة وضع المرأة، ومع الاستفادة من العمل الذي قامت به المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، بوضع واقتراح مجموعة من المؤشرات الممكنة بشأن العنف ضد المرأة، بغرض مساعدة الدول على تقييم نطاق العنف ضد المرأة ومدى تفشيته وتكرار حدوثه.

السابعة عشرة، الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر الثاني عشر وأن تقدّم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، توصياتها النهائية بشأن الموضوع المحوري وتنظيم اجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل المزمع أن تعقدتها أفرقة الخبراء. كما طلبت إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثاني عشر، بما يشمل اجتماعات أقل البلدان نمواً، وأن يقدّم إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة، تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار.

٥٢ - وأنشئ فريق عامل مفتوح العضوية وغير رسمي في اجتماع لما بين الدورتين عقدته اللجنة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ لمناقشة أعمال التحضير للمؤتمر الثاني عشر. وجرى استعراض التوصيات النهائية للفريق العامل، ولا سيما بشأن جدول أعمال وبرنامج عمل المؤتمر الثاني في اجتماع لاحق لما بين الدورتين ثم نظرت فيه اللجنة في دورتها السابعة عشرة.

٥٣ - وأبلغت اللجنة في تقرير الأمين العام بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2008/14) بحالة أعمال التحضير للمؤتمر الثاني عشر، بما في ذلك المشاورات الجارية بين البلد المضيف، البرازيل، والأمانة العامة بشأن ترتيبات عقد المؤتمر.

٥٤ - وأوصت اللجنة في دورتها السابعة عشرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار لكسي تعتمده الجمعية العامة عنوانه "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"⁽¹⁹⁾ ومن المقرر أن تنظر الجمعية العامة في مشروع القرار في دورتها الثالثة والستين، وفي حالة اعتماده، ستقرّ الجمعية العامة عقد المؤتمر الثاني عشر في سلفادور، بالبرازيل، في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، مع إجراء مشاورات سابقة على انعقاده في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛ وسوف تقرّر أن يُعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثاني عشر خلال اليومين الأخيرين من المؤتمر، وأن يكون الموضوع المحوري للمؤتمر الثاني عشر هو "الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نُظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر". وسوف توافق الجمعية العامة أيضاً على جدول الأعمال المؤقت التالي للمؤتمر الثاني عشر، الذي وضعته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في صيغته النهائية في دورتها السابعة عشر. وسوف تطلب إلى الأمين العام أن يعد في الوقت المناسب، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

(19) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ١٠ (E/2008/30)، الفصل الأول، الباب ألف.

دليلاً لمناقشات الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر، لكي يتسنى البدء في عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية في وقت مبكر من عام ٢٠٠٩، وسوف تدعو الجمعية الدول الأعضاء إلى الاضطلاع بدور فعال في تلك العملية.

خامساً - المسائل السياسية المستجدة

٥٥ - في إطار متابعة لدراسيتين بحثيتين أجريتا في عام ٢٠٠٧ عن منع الجريمة والعنف في سياق التنمية والحوكمة الحضرية، ونشرهما المكتب، وشاركت منظمة الدول الأمريكية ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية في رعاية واحدة منها، وشارك البنك الدولي في رعاية الأخرى، التمس المكتب في عام ٢٠٠٨ أفكاراً لتنظيم مشاريع لمنع الجريمة تركز على قطاعات الشباب المعرضة للخطر في المناطق الحضرية. ووضعت حافظة مشاريع مبدئية كمساهمة في المساعدة التقنية لتوفير سبل مستدامة لكسب المعيشة في أمريكا الوسطى والكاربي وأمريكا اللاتينية وشرق أفريقيا، والتمس الدعم من المانحين لها. وفي إطار مبادرة مستقلة، نظم المكتب وحكومة ألمانيا الاجتماع التشاوري الفني لإنجاح العمل بمبادئ الأمم المتحدة لمنع الجريمة الذي عقد في برلين من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والذي عالج تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ و١٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، اللذين يتضمنان هذه المبادئ التوجيهية. وشارك في المؤتمر الدولي المعني بحالة الأمان في المدن في العالم الذي عقد في مونتيري، المكسيك من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في إطار برنامج المدن الآمنة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، كما شارك المكتب في مؤتمر القمة الدولي المعني بمنع الجريمة في أوساط الشباب وبالمدن والذي عقد في دربان، جنوب أفريقيا، من ١٧ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٥٦ - ومن بين الجوانب التي باتت تثير قلقاً متزايداً لدى الدول الأعضاء الزيادة الضخمة في معدّل وقوع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية واتساع مداها كما أبرزها التقرير المقدم إلى الدورة الثانية والستين للجمعية العامة. وقد استذكر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠/٢٠٠٧، المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، ما دعا إليه من استخدام المعلومات المكتسبة في هذا المجال لوضع ممارسات أو مبادئ توجيهية أو مواد أخرى تفيد في هذا الشأن. وقد استهل المكتب في هذا السياق منهاج عمل تشاوري بشأن الجرائم ذات الصلة بالهوية، بغية توفير إطار استراتيجي وموضوعي لاتخاذ المزيد من إجراءات العمل في هذا الصدد، وأنشأ فريقاً أساسياً من الخبراء من

الحكومات وكيانات القطاع الخاص والمنظمات الدولية ومؤسسات الأبحاث والمؤسسات الجامعية، لإسداء المشورة بشأن إمكانية وضع استراتيجيات طويلة الأمد لإمعان النظر في هذا الشأن. وقد اجتمع الفريق لأول مرة في كورمايور، إيطاليا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بالاقتران مع انعقاد المؤتمر الدولي بشأن التحديات الناشئة عن الجرائم ذات الصلة بالهوية: التصدي للاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، الذي نظّمه المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية التابع لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمكتب.

٥٧ - ويعمل المكتب حالياً على إعداد أنشطة بشأن التصدي للجرائم السيبرانية، بما في ذلك استخدام الإنترنت لاستغلال الأطفال، وصيدليات الإنترنت، وغسل الأموال. إضافة إلى ذلك، يعمل المكتب، مع المعهد الكوري لسياسة العدالة الجنائية، وبدعم من مؤسسة خدمات الإنترنت (NHN) في جمهورية كوريا، على استحداث منتدى افتراضي لمكافحة الجرائم السيبرانية، من أجل تزويد هيئات إنفاذ القانون ومسؤولي العدالة الجنائية والباحثين بالمشورة التقنية بخصوص منع هذا الضرب من الجرائم والتحقيق فيها.

٥٨ - وشجّعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ١/١٦ الدول الأعضاء على تقديم معلومات إلى المكتب بشأن استخدامهما لاتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية. وعملاً بذلك القرار أيضاً، عقد فريق الخبراء المفتوح العضوية بشأن التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية اجتماعاً استضافته حكومة إندونيسيا في جاكرتا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ (انظر E/CN.15/2008/20). وفي الدورة السابعة عشرة، أوصت اللجنة بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع قرار معنون "التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية"⁽²⁰⁾ الذي يشجّع فيه المجلس الدول الأعضاء على مواصلة تزويد المكتب بمعلومات عن التدابير المتخذة عملاً بالقرار ١/١٦، آخذة في الاعتبار أن فريق الخبراء المفتوح العضوية شدّد في تقريره، ضمن جملة أمور، على الحاجة إلى اتّباع نهج وطنية شاملة وجامعة ومتعددة القطاعات لمنع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها

(20) المرجع نفسه، الفصل الأول، الباب باء.

الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، وإلى التنسيق والتعاون دوليا في سبيل دعم تلك النهوج، بما في ذلك من خلال أنشطة المساعدة التقنية لبناء قدرات الموظفين الوطنيين المعنيين والمؤسسات الوطنية المعنية.

سادسا- تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية

ألف- تنفيذ استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١

٥٩- أنشطة المكتب مصممة لكي تسهم في تحقيق الأمن والعدالة للجميع بجعل العالم بمنأى أبعد عن الجريمة والمخدرات والإرهاب. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، والمعنون "استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١" على استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق). وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يدرج استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ في الإطار الاستراتيجي وأن يعرض ذلك الإطار على الهيئات الحكومية الدولية المعنية للنظر فيه والموافقة عليه؛ وأن يعدّ ميزانية المكتب الموحدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠١٠-٢٠١١ استنادا إلى جملة أمور منها استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛ وأن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة المستأنفة تقريرا يحدد أنشطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل المزمع الاضطلاع بها في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والتكلفة التقديرية لتنفيذ تلك الأنشطة؛ وأن يبلغ اللجنة، من خلال تقرير الأداء البرنامجي، عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١.

٦٠- وتتطابق البرامج الفرعية الثلاثة المندرجة في الإطار الاستراتيجي تطابقا عاما مع المواضيع الأساسية الثلاثة المحددة في استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١: سيادة القانون؛ تحليل السياسات والاتجاهات؛ الوقاية والعلاج وإعادة الدمج والتنمية البديلة. وسيتيح ذلك الهيكل تنظيم الموارد بفعالية ومرونة من أجل تحقيق نتائج واضحة. وقد مضى العمل قُدمًا صوب تنفيذ الاستراتيجية منذ أن اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٧. وأدرجت الاستراتيجية في الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ كما أن الميزانية الموحدة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تتماشى أيضا مع المواضيع الأساسية الثلاثة والمجالات

الأربعة عشر المحددة لتحقيق النتائج فيها. وأعدت أدوات موحدة لوضع برامج إقليمية وقطرية وموضوعية تترجم النتائج إلى أهداف قابلة للقياس مع تحديد التكاليف المالية والبشرية المقابلة لها.

٦١- وعلى مستوى المشاريع، استحدثت نموذج جديد لوثائق المشاريع يربط أهداف المشاريع ومحصلاتها بالنتائج الواردة في الاستراتيجية. وأعدت أيضا دورات تدريبية وعززت القدرات اللازمة لتخطيط المشاريع ورصدها وتقييمها بفعالية. وجرى تدريب ما يناهز ١٥٠ موظفا من جميع المكاتب الميدانية الإحدى والعشرين ومن المقرر على استخدام النهج الإطاري المنطقي من أجل الربط بصلات واضحة بين الأهداف المحددة على مستوى المشاريع والنتائج المستبانة على المستوى الاستراتيجي. وتوجد مساع أخرى لبناء القدرات قيد الإعداد.

باء- تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وحالته المالية

٦٢- أذنت الجمعية العامة في الباب الحادي عشر، من قرارها ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة إدارته" للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها الهيئة الرئيسية المعنية بتقرير سياسات الأمم المتحدة بشأن مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، بأن توافق، استنادا إلى مقترحات المدير التنفيذي للمكتب، ومع أخذ تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بعين الاعتبار، على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك ميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي الخاصة به.

٦٣- ووضعت اللجنة تحت سلطتها صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وعقدت دورتها المستأنفة الأولى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ لاستعراض وإقرار ميزانية الصندوق لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ووافقت اللجنة في قرارها ٦/١٦ المعنون "ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩" على الاستخدام المتوقع للأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وأقرت تقديرات الأموال الخاصة بتكاليف الدعم البرنامجي والأموال الخاصة الغرض على النحو الوارد في القرار.

٦٤- وكفاية الموارد الأساسية المتعددة الأطراف واستقرارها أمر بالغ الأهمية لكي يضطلع المكتب بولايته ومهامه لأنها تمول عناصر مستمرة من البرامج، ودعم البرامج، والتوجيه والإدارة التنفيذيين، وأجهزة تقرير السياسات. وهذه الموارد أساسية أيضا لتنفيذ واستدامة أنشطة المكتب

الممولة من الأموال المخصصة الغرض. وفيما يخص صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، تبلغ الأموال العامة الغرض ٧ ملايين دولار (٨ في المائة) من النفقات المسقطة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ البالغة ٩٣ مليون دولار. وفي فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، يُقدّر مجموع موارد حصة المكتب من الميزانية العادية (البابان ١٦ و ٢٢). بمبلغ ٣٧ مليون دولار (١١ في المائة) من إجمالي المبلغ المُسقط البالغ ٣٣٢ مليون دولار. وفي فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، سيتلقى المكتب مبلغاً مقداره ٢٦٧ مليون دولار (٨١ في المائة) من جملة موارده في شكل أموال مخصصة الغرض: ١٨١ مليون دولار (بما في ذلك تكاليف دعم البرامج) لصندوق الأمم المتحدة لبرنامج المراقبة الدولية للمخدرات و ٨٦ مليون دولار (بما في ذلك تكاليف دعم البرامج) لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ويورد مرفق هذا التقرير ملخصاً للمساهمات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمبالغ المتعهد بدفعها له وذلك في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٦٥- واتجاهات تمويل المكتب خلال السنوات الأربع الماضية مبيّنة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "التبرعات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأثرها على استراتيجيات تنفيذ البرامج وتعبئة الموارد" (A/62/546). ويعرّف التقرير المكتب بوضوح بأنه جهة تعتمد اعتماداً كبيراً للغاية على التمويل بالتبرعات المخصصة الغرض، مما ينجم عنه ضعف في القدرة على التنبؤ بالموارد، ونقص في المرونة المرتبطة بتلك الأموال، واحتمال حدوث تشوهات في أولويات البرامج.

٦٦- ولئن حقق الصندوق زيادة كبيرة في اجتناب تمويل مخصص الغرض، فإن معظم التبرعات مخصصة بصراحة لمشاريع محددة. مما لا يترك سوى حيز ضئيل من المرونة العملية للتصدي لمعالجة المشاكل البراجمية والإدارية المعقدة. ويجب أن تُقابل هذه الزيادة في التمويل المخصص الغرض وما يصحبها من مخاطر كبيرة ومالية وبشرية وغيرها من المخاطر الإدارية بزيادات مضمونة ومستدامة ويمكن التنبؤ بها في الموارد الأساسية المتعددة الأطراف. وللأسف، فقط ظلت موارد المكتب من الميزانية العادية ثابتة، بالقيم المطلقة، بينما تراجعت الأموال العامة الغرض.⁽²¹⁾

(21) للاطلاع على مزيد من المعلومات انظر تقرير المدير التنفيذي عن المسائل المالية والصعوبات التي يواجهها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ الولايات المسندة إليه وتقييم أولي لسبل وأساليب تحسين الوضع المالي (E/CN.7/2008/11-E/CN.15/2008/15).

٦٧- وقررت اللجنة في مقررها ٢/١٧ المعنون "تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي" إنشاء فريق عامل حكومي دولي، لكي يتباحث ويعدّ، توصيات بشأن كيفية ضمان امتلاك الدول الأعضاء زمام شؤونها السياسية وكيفية تحسين البنية الإدارية والوضع المالي للمكتب، لتقديمها إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة. وهذا المقرر مواز لمقرر لجنة المخدرات ١/٥١.

سابعاً- التوصيات

٦٨- يُوصى بأن تنظر الجمعية العامة في اتخاذ التدابير التالية:

الجريمة المنظمة

١- تشجيع الدول الأطراف على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها أو الانضمام إليها إن لم تكن قد صدّقت عليها أو انضمت إليها بالفعل، وتشجيعها على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ الفعّال لتلك الصكوك والاستفادة من الطائفة الواسعة المتنوعة من الأدوات والمساعدات التي يوفرها المكتب لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

مكافحة الاتجار بالبشر

٢- تشجيع المكتب على مواصلة جهود التنسيق المشترك بين الوكالات التي ينهض بها في ميدان مكافحة الاتجار بالبشر وتوسيع المبادرات المتعددة الهيئات حيثما أمكن، ومطالبته بدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وإلى تشجيع التصدي له بإجراءات شاملة متعددة المجالات من ضمنها الوقاية والتوعية وجمع البيانات والبحوث والتشريع وإجراءات نظام العدالة الجنائية وتوفير المساعدة والحماية لضحايا الاتجار والتعاون الدولي؛

٣- دعوة الدول الأعضاء إلى توفير الموارد المالية اللازمة لكي ينشئ المكتب ويدير نظاماً للتشارك في المعلومات يعمل بأسلوب الاتصال الحاسوبي المباشر ليزود كلا من المانحين والدول المستفيدة والمنظمات الدولية بمعلومات عن أنشطة المساعدة التقنية، بما يشمل تحديد وتصنيف الممارسات الفضلى والمبادئ التوجيهية القائمة ومواد التدريب وتحديد الاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية؛

مكافحة تهريب المهاجرين

- ٤- تشجيع الدول الأعضاء على اعتماد التشريعات المناسبة أو تنقيح تشريعاتها القائمة لتتوافقها مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وتعزيز سبل تصدي العدالة الجنائية لتهريب المهاجرين، بما يشمل تعزيز تدابير مراقبة الحدود والتعاون الدولي؛
- ٥- مطالبة المكتب بأن يواصل توفير المساعدة التقنية، بما يشمل المساعدة في البحوث وجمع البيانات، دعماً للدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى معالجة مسألة تهريب المهاجرين؛

كبح الفساد

- ٦- تشجيع الدول الأعضاء على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها إن لم تكن قد صدقت عليها أو انضمت إليها وتشجيعها على مساندة تنفيذها التام؛
- ٧- تشجيع الدول الأعضاء على التطرق إلى تنفيذ الأحكام المتعلقة باسترداد الموجودات في اتفاقية مكافحة الفساد مع التقدير التام لتعدد الإجراءات ذات الصلة ومع الاستعداد لاستثمار الوقت والجهد والموارد في استبانة الطرائق الفضلى لتوليد إحساس متبادل بالثقة والاطمئنان وتوثيق التعاون؛
- ٨- تشجيع المكتب على مواصلة توفير المساعدة التقنية لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد على وجه فعال؛

مكافحة الإرهاب

- ٩- تقديم مزيد من الإرشادات والدعم بغية تعزيز نشاط المكتب في مجال مكافحة الإرهاب، بسبل من بينها المساهمة في جهود فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ووضع مبادرات جديدة، ودعوة البلدان المستفيدة والمأنحة، فضلاً عن المنظمات ذات الصلة دون الإقليمية والإقليمية والدولية، إلى التعاون الوثيق مع المكتب في هذا المجال؛

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٠- تشجيع الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة على استخدام الأدلة والإرشادات الحالية المستندة إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها؛

١١- تشجيع الدول الأعضاء على الالتزام بتخصيص موارد لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من نزاعات، في تطبيق المعايير والقواعد من خلال برامج المساعدة التقنية في مجالي إصلاح العدالة الجنائية ومنع الجريمة؛

١٢- تشجيع الدول على الاستفادة من التشريعات النموذجية والأدلة الإرشادية التشريعية والمبادئ التوجيهية بشأن الممارسات الفضلى في مجالات معالجة حالات تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وكذلك الأدوات الأخرى التي استحدثتها المكتب وشركاؤه لتدريب السلطات المختصة ومساعدتها على صياغة طلبات فعالة للتعاون القضائي وتنفيذ تلك الطلبات؛

العنف ضد المرأة

١٣- تشجيع المكتب على مواصلة العمل، ضمن نطاق الولاية المسندة إليه، على تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال تصدي نظم العدالة الجنائية للعنف ضد النساء والفتيات، ولكن مع التركيز خصوصا على إتاحة سبل الوصول إلى العدالة للنساء من ضحايا العنف وتوفير خدمات الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات لهن وتعزيز العمل على جمع البيانات عن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بغية تتبع الاتجاهات في انتشار هذه الظاهرة وتكرار وقوعها، ودعم العمل على صياغة سياسات متصلة بالعدالة الجنائية وحالة المرأة رهن الاحتجاز، وكذلك الأطفال المقيمين في السجن مع أمهاتهم؛

١٤- تشجيع الدول الأعضاء على التصدي لجوانب العنف التي تتعرض لها المرأة إبان النزاعات، على ألا يقتصر هذا على الاستعانة بإجراءات العدالة الجنائية بل يمتد أيضا إلى إشراك المرأة في عمليات السلام الرامية إلى إنهاء النزاعات القائمة في بلدانها حيث إن العنف ينحو إلى الاستمرار في مرحلة ما بعد النزاع، وتشجيع المكتب، في نطاق ولايته، على استكشاف الطرق والوسائل التي تكفل له المضي قُدما في معالجة هذه المسألة؛

جميع البيانات والبحوث والتحليل

١٥- حث الدول الأعضاء على النظر في أهمية الإبلاغ المنتظم عن البيانات الخاصة باتجاهات الجريمة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك من خلال مشاركة منهجية في دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية والدراسات الاستقصائية لضحايا الجريمة؛

١٦- تشجيع الدول الأعضاء على تطوير قدراتها الوطنية على توليد الإحصاءات المتعلقة بالعدالة الجنائية وجمعها من خلال جهات مختلفة من بينها الشرطة والنيابات والمحاكم والنظم الجزائية، ومن خلال وضع دراسات استقصائية تستند إلى البيانات السكانية؛

المسائل السياسية المستجدة

١٧- البقاء على علم بالمسائل السياسية المستجدة وسبل معالجتها الممكنة، بما يشمل على سبيل المثال ما يستجد منها في مجالات الجرائم الحضرية والجرائم السيرانية والاحتيايل وانتحال الهوية والاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية؛

الدعم المالي

١٨- تأكيد أهمية توفير موارد منتظمة كافية لتمكين المكتب من النهوض بكامل ولاياته وتوفير الدعم وفقا لازدياد الطلب على المساعدة التقنية؛

١٩- مراعاة احتياجات المكتب المشار إليها في التوصيات المذكورة أعلاه على الوجه المناسب وفي فترة مبكرة، والتماس سبل وأساليب لمعالجة تزايد الطلب على موارد المحدودة في سياق فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

الوضع المالي لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الجدول

المساهمات والتبرعات المعلنة لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ - حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

الجهة المانحة	إجمالي المبلغ المتعهد بدفعه	للأغراض العامة	للأغراض الخاصة
أستراليا	١ ١١١ ٠٧٧	-	(ب) ١ ١١١ ٠٧٧
النمسا	٣ ٨٣٣ ٠٨٣	٧٠ ٤١٩	(ب) ٣ ٧٦٢ ٦٦٤
بيلاروس	٢٠ ٠٠٠	-	٢٠ ٠٠٠
بلجيكا	١ ٠٥٦ ٦٧٧	(ب) ١ ٧٣ ٧٧٤	(ب) ٨٨٢ ٩٠٣
البرازيل	٥ ٢٠٢ ٣٠٠	-	(ب) ٥ ٢٠٢ ٣٠٠
الكاميرون	١ ٩٥٧	١ ٩٥٧	-
كندا	١٣ ٢٣٦ ٧١٤	٣٠١ ٧٧٤	(ب) ١٢ ٩٣٤ ٩٤٠
الرأس الأخضر	٥ ٨٠٨ ٤٢٦	-	(ب) ٥ ٨٠٨ ٤٢٦
شيلي	٣٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
كولومبيا	٦٧٨ ٩٩٦	-	٦٧٨ ٩٩٦
كرواتيا	١٢ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	-
الداخرك	١ ٨٥٩ ٨٧٦	-	١ ٨٥٩ ٨٧٦
فنلندا	٣٦٢ ٣٣٧	-	(ب) ٣٦٢ ٣٣٧
فرنسا	١ ٥٩٣ ٤٩٢	-	١ ٥٩٣ ٤٩٢
ألمانيا	٣ ٠٦٣ ٧٢٧	-	(ب) ٣ ٠٦٣ ٧٢٧
اليونان	٣٣٥ ٠٠٠	-	٣٣٥ ٠٠٠
هنغاريا	٧٥ ٣٩٥	-	(ب) ٧٥ ٣٩٥
الهند	١ ٠٦ ٠٠٠	١ ٠٦ ٠٠٠	-
ايرلندا	١ ٤١٧ ٣٤٨	-	١ ٤١٧ ٣٤٨
إيطاليا	٣٣ ٠١٨ ٢٦٥	٣ ١٧٥ ٦٧٠	(ب) ٢٩ ٨٤٢ ٥٩٥
اليابان	٢٧٠ ٩٠٩	٢٠ ٠٠٠	٢٥٠ ٩٠٩
الجمهورية العربية الليبية	١ ٦٩٦ ٢٠٠	-	(ب) ١ ٦٩٦ ٢٠٠
لختنشتاين	٢٥٠ ٠٠٠	-	(ب) ٢٥٠ ٠٠٠
لكسمبرغ	٨ ٧٩٥	-	٨ ٧٩٥
مدغشقر	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	-
موناكو	١٨٠ ٠٠٠	-	(ب) ١٨٠ ٠٠٠
المغرب	١٢ ٠٠٠	(ب) ١٢ ٠٠٠	-

للأغراض الخاصة	للأغراض العامة	إجمالي المبلغ المتعهد بدفعه	الجهة المانحة
(ب) ٥ ٤٤٨ ٥١٦	-	٥ ٤٤٨ ٥١٦	هولندا
١٤٠ ٨٤٥	-	١٤٠ ٨٤٥	نيوزيلندا
٨ ٧١٧	-	٨ ٧١٧	نيجيريا
٧ ٥٢٣ ٩٦١	٢ ٠١٣ ٠٩١	٩ ٥٣٧ ٠٥٢	النرويج
-	٥٠٠	٥٠٠	بنما
٢٠٠ ٠٣٢	-	٢٠٠ ٠٣٢	بولندا
(ب) ٥٠٠ ٠٠٠	٤٨ ٢٥٠	٥٤٨ ٢٥٠	جمهورية كوريا
١ ٦١٦ ٧٤١	-	١ ٦١٦ ٧٤١	اسبانيا
(ب) ٨ ٠٨٣ ٣٢٧	٢١٢ ٠٠٨	٨ ٢٩٥ ٣٣٥	السويد
(ب) ٢ ٤٢٥ ١٦٢	-	٢ ٤٢٥ ١٦٢	سويسرا
٣١٨ ٦٣٨	-	٣١٨ ٦٣٨	تايلند
(ب) ١ ١٦٣	(ب) ٢ ٣٤١	٣ ٥٠٤	تونس
(ب) ٣٠٠ ٠٠٠	-	٣٠٠ ٠٠٠	تركيا
(ب) ١٥ ٠٠٠ ٠٠٠	-	١٥ ٠٠٠ ٠٠٠	الإمارات العربية المتحدة
(ب) ٧ ٦٢٧ ٢٧٣	-	٧ ٦٢٧ ٢٧٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
(ب) ٨ ٢١٩ ٣٩٧	-	٨ ٢١٩ ٣٩٧	الولايات المتحدة الأمريكية
٨ ١٦٨	٧ ٢٥٢	١٥ ٤٢٠	فنزويلا (الجمهورية-البوليفارية)
٣٤ ٧٠٧ ٦٩٢	-	٣٤ ٧٠٧ ٦٩٢	المفوضية الأوروبية
(ب) ٧٧ ٧٦١	-	٧٧ ٧٦١	المنظمة الدولية للفرانكفونية
٧٣ ٩٣٥	-	٧٣ ٩٣٥	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
(ب) ١ ٥٠٧ ٠٠٠	-	١ ٥٠٧ ٠٠٠	وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية
٢٥ ٠٠٠	-	٢٥ ٠٠٠	إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة
١٠ ٠٠٠	-	١٠ ٠٠٠	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٤٨ ١٥٠	-	٤٨ ١٥٠	منظمة الأمم المتحدة للطفولة
٩٥٧ ٠٧٥	-	٩٥٧ ٠٧٥	صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية
(ب) ٧٩٤ ٧٧٠	-	٧٩٤ ٧٧٠	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
(ب) ٣٣٧ ٣٧٠	-	٣٣٧ ٣٧٠	مقر الأمم المتحدة
٢٤٣ ٩٦٠	-	٢٤٣ ٩٦٠	صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للأمن البشري
(ب) ١٧٩ ٩٤٢	-	١٧٩ ٩٤٢	الوكالة الإيطالية للأدوية
(ب) ١٦٦ ١٧٥	-	١٦٦ ١٧٥	مؤسسة كاسا دي ريسبارميو دي تورينو

للأغراض الخاصة	للأغراض العامة	إجمالي المبلغ المتعهد بدفعه	الجهة المانحة
١ ٦٣١	-	١ ٦٣١	مؤسسة تشغا جيستوني سبا
٢٥ ٠٠٠	-	٢٥ ٠٠٠	شبكة التلفزة الخاصة بالمحاكم
٤٣٤ ٨٣٧	-	٤٣٤ ٨٣٧	مؤسسة دروسوس (سويسرا)
٤٨ ٧٩١	-	٤٨ ٧٩١	مؤسسة إيكواليتي ناو
٣١ ٩٦٥	-	٣١ ٩٦٥	شركة إكيب إلكترو
٣٠ ٠٠٠	-	٣٠ ٠٠٠	معهد داماسينو (البرازيل)
٨ ٩١٦	-	٨ ٩١٦	مقاطعة تورينو
٢٢ ٠٢١	-	٢٢ ٠٢١	منطقة بيمونتيه
٢ ٨٢٣	-	٢ ٨٢٣	مؤسسة رودسيد أتراكشن
١٠٠ ٠٠٠	-	١٠٠ ٠٠٠	المختبرات الوطنية بسانديا
١ ٦٤٧ ٧٥٤ (ب)	-	١ ٦٤٧ ٧٥٤	مؤسسة سان باولو
٩ ٩٨٠	-	٩ ٩٨٠	المجلس الاسكندنافي لبحوث علم الإجرام
٣٠ ٠٠٠	-	٣٠ ٠٠٠	مؤسسة الدراسات الاستقصائية للأسلحة الصغيرة
١٩ ٣١١	٣	١٩ ٣١٤	جهات أخرى
١٧٠ ٣١٥ ٧٧٨	٦ ١٧٣ ٠٣٨	١٧٦ ٤٨٨ ٨١٦	المجموع

(أ) مدفوع.

(ب) مدفوع جزئيا.

(ج) متعهد بدفعه.